

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٢) باب

المياه

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#)

وان كنتم جنباً فاطهروا. قال المؤلف الله تعالى باب المياه عقد هذا الباب للكلام على المياه نعم قال كتاب الطهارة وهي رفع الحدث وزوال الخبث. نعم. واقسام الماء ثلاثة. قال وهي رفع الحدث وزوال الخبث. هذا تعريف الطهارة. الطهارة نوعان - [00:00:34](#)

طهارة معنوية وهي تطهير اه القلب من الشرك ومن البدع ومن الاخلاق الذميمة. وهذا يبحثه العلماء في باب الاعتقاد او في باب السلوك والنوع الثاني الطهارة الحسية. وهي رفع الحدث وزوال الخبث. هذه التي يبحثها العلماء في كتب الفقه - [00:01:01](#)

ما هو تعريف الطهارة؟ تعريفها هذا رفع الحدث وزوال الخبث ان يأتي بما يرفع حدثه ويزيل خبثه. الحدث هو الوصف الذي يكون او الغصف القائم للبدن المانع من الصلاة ونحوها - [00:01:24](#)

خروج الريح وصف قائم في البدن لا يتلطح الجسد بنجاسة اصلاً اكل لحم الجزور وصف قائم بالبدن. النوم الذي ينقض الوضوء وصف قائم بالبدن رفع الحدث هو الحدث هو الوصف القائم بالبدن الذي يمنع الصلاة ونحوها - [00:01:43](#)

وازالة اه زوال الخبث الخبث هو النجاسة التي تكون في البدن كأن يقضي الانسان حاجته فتعلق به نجاسة لا بد من ايش الاستنجاء لابد من الاستنجاء فعليه نقول الطهارة لابد ان يكون فيها. رفع - [00:02:03](#)

حدث وزوال خبث. طيب لا صار ما عنده ما في خبث نقول خلاص فقط عليه ان يرفع الحدث لانه ما فيه هو فلو انه قام من الليل من نوم الليل قام من النوم المستغرق - [00:02:26](#)

او اكل لحم الجزور او اه خرجت منه الريح نقول فقط اه توضع لا يلزمك الاستنجاء هذه هي الطهارة واقسام الماء ثلاثة. نعم المذهب وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله ان المياه ثلاثة اقسام - [00:02:41](#)

وهذي من المسائل التي دائماً اول ما يبدأ الطالب في اه باب المياه آ تكون من المسائل التي آ تواجهه ثم يطال الخلاف فيها ويكثر من تشقيقها. حتى آ يعني آ يصيبه شيء من عدم التقدير - [00:03:01](#)

لكلام اهل العلم في اظن انهم قالوا المياه ثلاثة اقسام او قسمان بناء على اجتهادات لا حقيقة لها القول بان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام هذا قول جمهور اهل العلم - [00:03:24](#)

واذا رأيت قولاً قال به جمهور اهل العلم فانتبه حينما يعني هؤلاء جماهير اهل العلم لا يقولونه من فراغ لهم ادلة ولهم تعليقات لهم ادلة ولهم تعليقات وهي مسألة يذكرونها - [00:03:37](#)

والقول بان المياه قسمان ايضاً قال به ائمة معتبرون. لكن حنا الان نبي نشرح هذا الكلام مذهب اه نشرح دليل الطالب نبي ننظر على هذا القول ما الذي يترتب عليه - [00:03:53](#)

ثم بعض المسائل المهمة التي فعلاً الخلاف فيها قوي وقد يكون القول بعدم القول بعدم قوة ما ذهب اليه المذهب هو الاقوى نشير الى آ الرواية الاخرى في المذهب وآ نذكر دليلها او تعليقها - [00:04:10](#)

المذهب في الرواية المشهورة قالوا المياه ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس ونجس فالماء الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره

مثل مياه الانيار فيها البحار طاهر في نفسه او مطهر في لغيره - 00:04:29

لو توضحاً به انسان رفع حدثه لو ازال النجاسة به غسلها زالت والماء الطاهر هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره طبعاً يذكرون لهذا امثلة مثلاً المرأة اذا توضأت او خلت بما او اغتسلت بماء - 00:04:47

اذا اغتسلت بماء من جنابة الماء ما زال طاهراً لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل قالوا الماء طاهر لكن لا يعني قالوا هو الطاهر في نفسه غير المطهر - 00:05:12

لغيره الثالث الماء النجس وهو ما تغير احد اوصافه الثلاثة بنجاسة. تغير لونه بنجاسة او رائحته بنجاسة او طعمه بنجاسة يعتبر هذا ماء نجس. الدليل قالوا الدليل على هذا التقسيم عموم قول الله عز - 00:05:31

وجل وانزلنا من السماء ماء وسمى الماء النازل من السماء طهوراً وهذا يدل على ان هناك قسم غير الطهور وايضاً قوله عليه الصلاة والسلام في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل - 00:05:50

ميتته وايضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة مع انه لم يحكم عليه النجاسة فعلماً ان هناك ماء بين الطهوية وبين النجاسة له يعني لا يقال بنجاسة لكنه ما يرفع - 00:06:08

حدث من آآ تطهر به وهذا اقول هو المشهور من المذهب وخالف في طبعاً هناك رواية اخرى عن الامام احمد وهي مذهب الامام ابي حنيفة واختارها شيخ الاسلام وطائفة من محققي الحنابلة ان المنة قسمان - 00:06:29

طهور ونجس ولهم ايضاً ادلة في هذه المسألة. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء. الان حنا نبي ننظر على قول المذهب المياه ثلاثة اقسام. طهور وطاهر ونجس. طيب القسم الاول الطهور - 00:06:45

الماء الطهور ينقسم الى اربعة اقسام قسم يرفع الحدث ويزيل الخبث من كل احد وهذا له امثلة مثل ماء البحر وماء الانيار وماء الامطار وغيرها القسم الثاني ماء يحرم استعماله - 00:07:06

واذا توضحاً الانسان به لا يرفع حدثه توضحاً به لا يرفع حدثه مثل الماء المحرم ماء مغصوب انسان غصب ماء يحرم عليه ان يتوضأ به. ان دماءكم واموالكم حرام عليكم - 00:07:31

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس سرق ماء لا يجوز له. طيب لو توضحاً قالوا لا يصح وضوءه يجب عليه ان يعيد طبعاً لهم تعليقات لكن قاعدة يبنون عليها هذا الامر وهي ان آآ الاصل آآ في النهي - 00:07:47

الفساد النهي اذا توجه الى ذات المنهي عنه او شرط من شروطه فانه يحمل على الفساد. وهذه قاعدة يطردونها سيأتي معنا ان شاء الله شيء من ذلك الثالث ماء يرفع حدث الانثى - 00:08:10

للرجل البالغ والخنثى. يرفع حدث المرأة ولا يرفع حدث الرجل وهو الماء الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث دليل قالوا الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة - 00:08:30

نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة. هذا النهي اذا محمول على الفساد. نهى اذا خالفت من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد واضح الان طيب الماء الرابع او القسم الرابع من المياه طبعاً هذي كلها ماء - 00:08:52

لكن هذي احكامها قسم يرفع الحدث ويزيل الخبث من الجميع وقسم يرفع حدث المرأة فقط. ولا يرفع حدث الرجل وقسم لا يرفع حدث المرأة ولا الرجل. وهو الماء المسروق او المغصوب - 00:09:11

والقسم الرابع قسم يكره استخدامه للطهارة عند عدم الاحتياج اليه ويباح عند الاحتياج اليه. او ولا يكره عند الاحتياج اليه. طيب لو توضحاً به مع عدم الاحتياج؟ قال والطهارة صحيحة - 00:09:30

الكراهة لم؟ قالوا لي تعليقات من التعليقات طبعاً على حسب الفروع من التعليقات احتياطات للطهارة لان بعض اهل العلم قال لم لا يجوز الوضوء به. لكن الدليل لا لا يدعمه ولذا قالوا يكره كراهة تنزيه - 00:09:45

منها ان بعض انواع هذه المياه قد تؤدي بالانسان الى عدم الوضوء الصحيح كان يكون ماء حاراً جداً او بارداً جداً او يكون اه ملاصق لميتات فيخشى ان اه تتحلل الميتات فقالوا من باب الكراهية وسنلحظ - 00:10:03

ان جملة من الاشياء قالوا بکراهة بکراهتها من باب الاحتياط باب الاحتياط وباب سد الذرائع عند العلماء يعملونه يعملونه احيانا فيقولون بالتحريم وحيانا يقولون بالكراهية على حسب المآلات التي تؤدي اليها. وهو باب معروف باب عظيم - [00:10:25](#)

قررت الشريعة في مسائل صغيرة وفي مسائل كبيرة هذي الان الاقسام اقسام الماء الطهور الرابع. ننظر كلام المؤلف فيها قال احدها طهور وهو الباقي على على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث. نعم كم مياه البحار والانهار والغدران؟ حكمه يرفع - [00:10:46](#)

حدث اذا توضع به ويزيل الخبث لو ازال النجاسة لو غسل ثيابه النجس به فزال النجاسة زال حكمها وهو اربعة انواع ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا. هذا الاول ماء يحرم استعماله - [00:11:09](#)

لانه اما مغصوب او مسروق طيب لو توضع به لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه. طيب لو ازال النجاسة؟ قالوا لو ازال النجاسة تزول - [00:11:32](#)

لان النجاسة وصف قائم بالبدن يزول حكمها بزوالها هذه هذا القول هناك رواية اخرى عن الامام احمد رجح شيخ الاسلام وهي قوية ان الماء المسروق او المغصوب اذا توضع الانسان به ارتفع لكن مع الاثم يأثم - [00:11:49](#)

لانه اتى بالطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تصح طهارة من توضع بمغصوب او غيره وهذا القول هو الاظهر والله اعلم الثاني وماء يرفع وماء يرفع حدث الانثى للرجل البالغ والخنثى. وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة - [00:12:11](#)

كاملة عن الحدث عن حدث. نعم. هذا القسم الثاني من المياه الطهورة. ماء يرفع حدث الانثى ولا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى ضابطه ما توفر فيه قيود. واحد ان تخلو به امرأة - [00:12:35](#)

بالغ صغيرة ما تدخل معنا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة والطفلة ما تسمى امرأة ثالثا ان تقول لي قالت به لطهارة كاملة - [00:12:56](#)

رابعا ان تكون الطهارة عن حدث مي بتجديد وضوء فاذا توفرت قيود اربعة في الماء الذي خلت به المرأة اه اصبح اه ماء لا يرفع حدث الذكر. الدليل قالوا الدليل ما جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان - [00:13:13](#)

تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة هناك رواية اخرى عن الامام احمد وهي ارجح قد اختارها شيخ الاسلام رحمه الله ان الماء الذي خلت به المرأة المكلفة لحدث لطهارة كاملة عن حدث - [00:13:33](#)

يرفع حدث الرجل ولكن يكره للانسان ان الرجل ان يتوضأ به. فحملوا النهي على الكراهية الدليل على هذا انه جاء اه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وهذا الفعل من النبي عليه الصلاة والسلام دليل على الاجزاء - [00:13:54](#)

وجاء ايضا عند ابي داود والترمذي وصححه ان النبي ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منها. فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا. فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب - [00:14:16](#)

فدل على ان الماء الذي توضع به المرأة او اغتسلت يرفع حدث الرجل طيب نهى النبي عليه الصلاة والسلام محمول على الكراهية لا التحريم واضح وهذه هي الاقرب. نعم الثالث وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه - [00:14:35](#)

العلة طبعا ذكر قرابة عشر او ثمان اشياء ثمان اشياء اه هذه يقرأ استخدامها مع عدم الاحتياج اليها. منها ما العلة اه يعني ان من اهل العلم من لم يصحح الوضوء به فارادوا ان يحتاطوا منها ان بعضها علتها - [00:14:55](#)

من باب دع ما يريبك الى ما لا يريبك. بعضها علتها خشية الا يسبغ الانسان الوضوء وهو ماء وهو ماء بئر بمقبرة وما اشتد حره او برده لا لا تسرع فيهن علسان يمدينا - [00:15:20](#)

وهو ماء بئر بمقبرة. العلة لان المقبرة يدفن فيها الاموات فربما تحللت اجزاء الميت فوصلت الى هذا الماء. طيب ما الذي يضر؟ قال قد تدخل على الانسان الوسواس في هذا الباب - [00:15:36](#)

فبعض النفوس قد يدخل عليها شيء من الوسواس فيحسمون هذه المادة. نعم وما اشتد حره وماء كلاهما يصح وما اشتد حره. وما اشتد حره او برده. يا نعم احسنت يعني لا يتقصد - [00:15:53](#)

الوضوء بالماء الذي اشتد حره او برده لكن لو لم يجد الا ماء اشتد حره او برده فيتوضأ به ويدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام

اسباغ الوضوء على المكاره. نعم - [00:16:11](#)

او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن نعم هذه كلها يرون انها مكروهة كراهة تنزيه - [00:16:23](#)

عند عدم الاحتياج اليها فان احتاج اليها ولا كراهية وان لم يحتاج اليها فهم لا يقولون بالحرمة. وانما يقولون كراهية تنزيه هل هناك دليل؟ قالوا ما عندنا دليل. عندنا تعليل - [00:16:46](#)

عندنا تعليل فمن يطالب في كل مسألة بدليل لن يقر لهم بهذا الامر لكن المسائل ليس كلها لابد فيها من دليل. والتعليقات قد يفهم تعليل العالم وقد لا يفهم. قد تدركه وقد لا يدركه وقد عرفنا ان من تعليلاتهم الاحتياط للعبادة - [00:17:01](#)

من تعليلاتهم حسم مادة الوسواس التي قد ترد على الانسان من تعليلاتهم آآ يعني مثلاً خشية الا يسبغ الانسان الوضوء او غير ذلك فلا احب ان اطيل حقيقة في مثل هذه الفروع - [00:17:22](#)

والكلام عليها ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث. ماء زمزم ماء مبارك للانسان ان يتوضأ به وله ان يغتسل به وقد جاء عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجن من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ - [00:17:38](#)

وهو ماء لم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء به ولا الغسل به. لكن قالوا الا في ازالة الخبث من باب التكريم الا في ازالة الخبث قالوا لا يزيل النجاسة بماء زمزم - [00:17:58](#)

من باب التكريم لانه ماء مبارك فما دام انه ماء مبارك قال عليه الصلاة والسلام عنه ماء زمزم ماء مبارك وقال عنه صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وقال عنه آآ ماء - [00:18:12](#)

زمزم طعام طعم وشفاء سقم فينبغي على الانسان ان تجنبه ازالة النجاسات رابعا وماء لا يكره القسم الرابع ماء لا يكره الوضوء ولا رفع الحدث به سماء البحر والابار والعيون والانهار والحمام - [00:18:26](#)

والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكث او بالريح من نحو ميتة او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضع. نعم الثاني طاهر يجوز استعماله في غير القسم الاول - [00:18:50](#)

واضح حدث طهارة كاملة صغرى او كبرى ان تخلو به امرأة بالغة لطهارة كاملة من حدث تخلو في خلوة ان تكون امرأة بالغة بطهارة كاملة عن حدث لكن لو كانت تجديد وضوء لا يدخلونها في هذا - [00:19:10](#)

الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر. هذا القسم الثاني من اقسام المياه الماء الطاهر - [00:19:57](#)

يجوز ان يستخدم في غير رفع الحدث وزوال الخبث. يعني للانسان يستخدمه في الاكل والشرب للانسان ان يستخدمه في اه مثلاً بعض الاشياء التي يحتاج اضافة مياه لها لكن رفع الحدث وزوال الخبث الذي لتتم الطهارة به قالوا لا يستخدمه بذلك - [00:20:12](#)

طيب ما ضابطه؟ قالوا ضابطه ما تغير كثير هو الماء الذي تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر الماء اذا خالطه شيء طاهر لا يخلو من حالتي - [00:20:37](#)

الحالة الاولى ان يتغير اسم الماء عنه عصير زين العصور اكثره ماء او يصير شاهي اتيت بماء ثم وضعت عليه ورق شاهي ايش يصبح هل تتوضأ به ما تتوضأ ما تتوضأ بشاهي الله جل وعلا قال فلم تجدوا ماء طيب لو لم تجد الا شاهي خلاص تتيمم هذا مهو بماء - [00:20:54](#)

فعليه نقول الماء الطهور اذا خالطه شيء طاهر لا يخلو من حالتين اثنتين الاولى ان يتغير اسم الماء عنه فلا يتوضأ به ولا يزيل النجاسة به لانه ليس ماء الثاني - [00:21:22](#)

الا يتغير اسم الماء. يبقى ماء موجود الاول تغير يسمى ماء لا يسمى ماء او يسمى ماء مركباً كان يقال ماء الورد مثلاً الثاني الا يتغير اسم الماء. لكن يخالطه - [00:21:42](#)

فهذا لا يخلو من حالتين الحالة الاولى او عفوا هذا لا يخلو من قولين. القول الاول اه اذا طبع المذهب قالوا اذا تغير شيء من

اوصافه لكنه لم يغلب - 00:22:00

عليه آآ مسمى غير الماء من لم يغلب عليه مسمى غير الماء قالوا هذا يسمى طاهر لكنه غير مطهر والقول الثاني وهو ايضا قول في المذهب رجحه شيخ الاسلام رحمه الله انه ما دام - 00:22:19

باقي على مسمى الماء ولو خالطه كثير من الطاهر فانه يسمى ماء يرفع الحدث ويزيل الخبث فانزال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث - 00:22:36

او انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء. قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب. اذا المذهب يرون ان الماء الذي يأخذ حكم الطاهر ثلاثة اقسام - 00:22:56

القسم الاول الماء الذي تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر ولم يزل عنه مسمى الماء قالوا هذا يسمى ماء طاهر لكنه غير مطهر واضح الثاني الماء القليل والماء القليل ما هو اللي اقل - 00:23:13

من القلتين الماء القليل الذي يستعمل في رفع الحدث قالوا هذا يكون طاهر مطهر العلة قالوا لانه استعمل في رفع حدث فلا يستعمل في رفع حدث اخر والقول الثاني ان - 00:23:34

هذا لا يزال باقي على مسمى الطهورية وهذا قول اقوى والله اعلم الاصل في المياه انها طاهرة ولا دليل يمنع من آآ الوضوء به او رفع الحدث الثالث الماء الذي - 00:23:54

تغمس فيه يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا الماء الذي طبعه النبي صلى الله عليه وسلم اه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - 00:24:13

حتى يغسلها ثلاثا وهذا الامر للوجوب او للاستحباب قولان اه لاهل العلم والمذهب انه للوجوب لعدم وجود صارف. طيب لو جاء رجل استيقظ من نوم الليل وعنده اناء وقبل ان يغسله ثلاثا غمس يده. قالوا الماء - 00:24:35

غير مطهر هذا المذهب والقول الثاني وهو اقوى في هذه المسألة وهو قول الجمهور واختاره شيخ الاسلام وابن القيم رحمهم الله ان الماء الذي غمست فيه يد النائم نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا لا يزال على طهوريته - 00:24:54

والنهي منك عن مسألة الطهورية او النجاسة او غيرها وهذا الاقوى خلاصة الكلام ان المذهب ان الماء الطاهر يدخل فيه ثلاثة اشياء الاول اعيدوه لي نعم الماء الذي تغير احد اوصافه بشيء قاهر - 00:25:15

الثاني احسنت والثالث الذي انغمست فيه يد المسلم النائم نوما ينقض الوضوء طبعاً ليلاً هم يخصصونه بالليل وهذي لها ايضاً فروع لا احب ان اطيل فيها لانها جاءت عرضاً وليس المقصود الكلام على مسألة غمس آآ اذا استيقظ الانسان من نوم - 00:25:39

ما حكم غسل يده؟ واذا لم آآ واذا غمسها قبل ان يغسلها هل الماء طاهر او نجس الى غير ذلك المسائل هي جاءت عرضاً ولم تكن اصلاً نعم طبعاً هم لم يحددوا بين القليل والكثير - 00:26:06

لكن الذي يظهر والله اعلم حصرها على القليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه فلا يغمس يده في الاناء والاناء غالباً يطلق على الاواني الصغيرة لا على البرك الكبيرة - 00:26:30

هذا الذي يظهر الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيراً وتغير بها احد اوصافه نعم الثالث من اقسام المياه الماء النجس. اولاً - 00:26:43

حكمه يحرم استعماله في رفع الحدث وفي ازالة الخبث لا يجوز ان يتوضأ به ولا ان يغتسل به ولا يجوز له ان يغسل النجاسة به لانه هو نجس يحتاج شيئاً يظهره لو جاء الانسان الى مياه مجاري اعزكم الله - 00:27:04

ثم اراد ان يتوضأ بها نقول لا يجوز لك ذلك اراد ان يغسل ثيابه بها نقول لا يجوز لك ذلك لانها نجسة لا تطهر طيب ما ضابطه قالوا المذهب طبعاً يرون ان ضابط الماء النجس يدخل فيه - 00:27:21

الاول ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل. الماء القليل يعني الماء اللي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة يعتبر نجس ولو لم تغير شيئاً من اوصافه والنوع الثاني ان يكون ماء كثيراً وغيرت - 00:27:37

احد اوصافه خلاصة الكلام ان الماء النجس هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة فاذا وقعت النجاسة في الماء فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان تغير احد اوصافه الثلاثة بهذه النجاسة يتغير لونه - [00:27:57](#)

يصبح مثل لون النجاسة او مثل فيه طعم النجاسة او فيه رائحة النجاسة هذا يعتبر نجس بالاجماع سواء كان قليلا او كثيرا لو انه بركة وتغير احد اوصافي بالنجاسة يصبح نجس - [00:28:17](#)

النوع الثاني ان الا يتغير شيء من اوصافه بالنجاسة فلا يخلو من حالتي طبعاً المذهب لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون كثيرا هذا يعتبر طاهر ولا نجس حتى على المذهب - [00:28:32](#)

وان كان قليلا المذهب قالوا يعتبر نجس والقول الاخر وهو الاظهر انه لا يعتبر نجس وهو الذي رجحه شيخ الاسلام في هذه المسألة فانزال تغيره بنفسه او باضافة ظهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر - [00:28:52](#)

فانزال تغيره اعد النجس زعلان فان زال تغيره بنفسه او باضافة ظهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر. نعم. الماء النجس اذا زالت النجاسة وازيلت النجاسة بتغيره يعني حطيناه في محل لمن جت الشمس وضربته وازالت رائحة النجاسة - [00:29:18](#)

يعتبر طاهر لو انه اضيفت اليه بعض المواد مثل الان ما يفعلونه في المياه المعقمة يأتون مثلا الى مياه المجاري ثم يضيفون عليها بعض يكررون مرة مرتين ثلاث اربع حتى تزول اثار النجاسة عنها هذي تكون طاهرة - [00:29:43](#)

يجوز له ان يتوضأ بها. يجوز له ان يزيل النجاسة بها والكثير قلтан والكثير من قال الان المذهب طبعاً يفرقون بين الماء القليل والكثير الماء القليل قالوا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو لم تغيره - [00:30:03](#)

قلنا في هذا النظر والاظهر انه لا ينجس الا بالتغير والثاني الماء الكثير لا ينجس بمراقة النجاسة حتى تغيره وهذا لا شك فيه هذا محل اجماع ان الماء اذا تغير باحد او آآ تغيرت احد اوصافه بالنجاسة فانه ينجس. كأن قائلنا يقول طيب ما الماء الكثير؟ وما الماء القليل - [00:30:22](#)

خلاصة ان الماء الكثير ما كان قدره قلتان فاكثر وما كان اقل من القلتين يعتبر قليلا والكثير قلتان تقريبا واليسير ما دونهما وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدس ومساحتها ذراع ورابع طولاً وعرضاً وعمقا - [00:30:45](#)

فان كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه. ظاهر هذا وان شك في كثرته فهو نجس يعني لو شك هل الماء كثير او قليل - [00:31:12](#)

فهو نجس. لم يعامل معاملة النجاسة من باب الاحتياط للعبادة باب الاحتياط للعبادة على القول الاخر هل يرد هذا عندنا ما يرد عندنا ننظر هل لونه او رائحته او طعمه بالنجاسة - [00:31:29](#)

كان متغيرا قلنا بنجاساته وان لم يتغير انه طاهر وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز. لم يتحرى ويتيمم بلا اراقة. هذه مسألة هذي عادة الفقهاء الفقهاء رحمهم الله يبدأون اولا - [00:31:45](#)

في الباب مثلا اي باب سترونه واضحا عندنا يبدأون اولا بذكر تعريف او ظابط امة ام مسائل الباب الطهارة ما ضابطها ثم يبدأون بالاقسام ثم يبدأون بالقيود والشروط او الواجبات او الاركان - [00:32:03](#)

او المبطلات والنواقض. ثم في اخر الباب يذكرون فروع مسائل على حسب قوة المسألة او ضعفها هنا الان بدأ يشير الى مسائل مسألة متى يظهر الماء النجس ذكرها مسألة لو ان انسانا اشتبه عليه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز - [00:32:22](#)

هل هذا مسروق ولا غير مسروق عنده عندهما ان احدهما مغصوب. والاخر غير مغصوب لكن ما يدري ايها واحد غمس ان المستيقظ من نوم الليل يده فيه قبل ان يغسلها ثلاثا والاخر لم يغمس فيه يده - [00:32:42](#)

ما تجوز به الطهارة مع ما لا تجوز قالوا قالوا يتيمم بلا اراقة ولا يتحرى يتيمم بلا اراقة لان هناك من اهل العلم من قال يريق الماء. كيف يتيمم والماء موجود - [00:33:06](#)

قالوا يريقه قالوا يتيمم بلا اراقة لا يلزم بازالة الماء قالوا يتيمم احتياطا للعبادة هذا المذهب والقول الاخر اهو اظهر وهو قول الامام الشافعي رحمه الله انه يتحرى ويتوضأ ويجزئه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة - [00:33:21](#)

يتحرى الصواب فليبني عليه. وفي رواية فليتم ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. نعم. لان هذا من النصيحة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدين - [00:33:50](#)